

Distr.: Limited
3 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٣٠ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش،
تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال،
العراق، عمان، غينيا، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة
العربية السعودية، ناميبيا، اليمن: مشروع قرار

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة
بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٢٠/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١)،



وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤) وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

(٢) انظر A/60/277.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٣ - **تهيب مرة أخرى** بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.
-